إجراءات عملية اندماج الشركات التجارية
دراسة مقارنة

أ. أحمد أبو زينة

كلية الحقوق - الجامعة العربية الأمريكية

جنين - فلسطين

تاريخ الاستلام : 2010/03/04

تاريخ القبول : 2010/06/30

الخلاصة:

يتناول هذا البحث إجراءات عملية اندماج الشركات التجارية، من خلال المقارنة بين قانون الشركات الأردني رقم (*12*) لسنة *1964* النافذ في فلسطين، الذي لم يخص اندماج الشركات بنظام قانوني متكامل، واكتفى ببعض النصوص المبعثرة هنا وهناك، وقانون الشركات الأردني رقم (*22*) لسنة *1997* النافذ في الأردن، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني. يستعرض البحث الإجراءات السابقة على قرار الشركة بالاندماج، كما الإجراءات اللاحقة لهذا القرار. ويوضح القصور التشريعي الذي اتسم به قانون الشركات رقم (*12*) لسنة *1964* فيما يتعلق بإجراءات عملية الاندماج. كما يبين العقبات التي وضعها أمام الشركات التي تقرر الاندماج، وذلك عندما رتّب على قرار الاندماج وجوب فسخ وتصفية الشركة المندمجة، الأمر الذي يتنافى مع ما قررته التشريعات الحديثة، من عدم لزوم تصفية الشركة في حال اتخاذها قرارًا بالاندماج في شركة أخرى، ذلك أن الاندماج يعتبر حلًا مبتسرًا للشركة المندمجة، بحيث تنقضي هذه الشركة دون تصفية وقسمة موجوداتها.

المقدمة:

يعتبر موضوع اندماج الشركات من المواضيع المهمة في عالم الشركات التجارية، ذلك أن التطور الهائل للنشاط الاقتصادي، أدى إلى طرح موضوع الاندماج كحاجة قد تلجأ إليها كثير من الشركات لتحقيق عدد من المزايا، سواء أكانت خفض النفقات والتكاليف أم تحقيق التكامل في النشاط الاقتصادي أم زيادة الإنتاج والجودة أم تقوية الائتمان، إلا أن هذه الفوائد التي ينطوي عليها الاندماج ربما تقابلها مخاطر وسلبيات معينة، مثل تركيز رؤوس الأموال في جانب شركات معينة، واحتكار بعض الصناعات، بما يترتب على ذلك من انعدام المنافسة.

والاندماج من الناحية القانونية على نوعين: الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، والاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر، وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركات المندمجة[1].

والاندماج سواء أكان بطريق الضم أم بطريق المزج يُعد حلًا للشركة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ومن ثم يُشترط لصحته ذات الشروط اللازمة لحل الشركة باتفاق الشركاء. لذا لا بد أن يصدر قرار الاندماج، وفقًا للشروط والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي في كل واحدة من الشركات الداخلة في الاندماج، كالحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء، وذلك حسب الحال في كل شركة على حدة.

وعلى العموم فقد لجأت التشريعات الحديثة، ونظرًا لأهمية موضوع الاندماج وتشعب أبعاده، إلى تنظيم إجراءاته من خلال نصوص خاصة في قوانين الشركات، ذلك أن الاندماج يمس حقوق ومصالح الكثيرين، ويرتب التزامات عديدة في ذممهم، إذ إن للاندماج أثرًا حاسمًا في الشركات المندمجة وخصوصًا في شخصيتها القانونية، وأثرًا واضحًا في كل من المساهمين والدائنين.

أهمية البحث:

يبين البحث أن إجراءات عملية اندماج الشركات التجارية في فلسطين، لم يتم تنظيمها بشكل مفصل ومتكامل، ذلك أن القانون الناظم لأحكام الشركات، وهو قانون

الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964[2]، نص عليها في مواضع متفرقة غير مترابطة. فضلاً عن عدم واقعية إجراءات الاندماج التي جاء بها هذا القانون لما تتطلبه من تصفية للشركات الراغبة بالاندماج.

كما يستمد هذا البحث أهميته من حقيقة أن هنالك شركات رغبت في الاندماج ومارسته لكن تحت مسميات أخرى، وذلك لتجنب الإجراءات غير العملية التي تطلبها القانون في حالة الاندماج. إضافة إلى أن الدراسات والأبحاث في هذا المجال في فلسطين تكاد تكون منعدمة، الأمر الذي يوجب تناول هذا الموضوع المهم بالبحث والتحليل.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في أن النصوص الخاصة بإجراءات عملية الاندماج في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 اتسمت بالقصور في تنظيم كل مراحل عملية الاندماج من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتطلب وتفرض أمرًا يعيق عملية الاندماج، ويتناقض مع جوهرها وخصائصها، ألا وهو فسخ وتصفية الشركة التي اتخذت قرارًا بالاندماج في شركة أخرى، وهو ما يشكل عبئًا كبيرًا على هذه الشركة -بما قد يدفعها لمحاولة الاستفادة من نصوص أخرى في ذات القانون للوصول إلى حلول ونتائج قريبة أو شبيهة بالاندماج- وهو عكس ما عليه الحال في تشريعات أكثر حداثة، مثل قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997[3]، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني[4]، حيث لا يجب في هذه التشريعات تصفية الشركة في سبيل تحقيق الاندماج. وعليه فإن الدراسة تهدف للإجابة عن الأسئلة التالية:

1-هل يمكن أن تحدث عمليات اندماج حقيقية في فلسطين على أرض الواقع؟

2-هل تتسم الإجراءات التي رسمها القانون النافذ فيما يتعلق بالاندماج بالسهولة أم بالتعقيد؟

3-هل تشكل متطلبات القانون النافذ فيما يتعلق بفسخ وتصفية الشركة المندمجة عائقًا أمام الشركات الراغبة بالاندماج؟

4-هل يمكن أن تحبذ الشركات الراغبة في الاندماج اللجوء لوسائل أخرى تحقق لها مزايا الاندماج دون تحقيق الاندماج ذاته؟

منهجية البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة وإشكالياتها في فلسطين والاطلاع على بعض التجارب ذات العلاقة، مع تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع ومقارنتها بنصوص قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول المرحلة التحضيرية لعملية الاندماج ونيل الموافقة عليها، فيما نخصص المبحث الثاني لفسخ الشركات المندمجة وتصفيتها. أما المبحث الثالث فنخصصه للحديث عن تقديم طلب الاندماج لجهات الرقابة ومصادقتها على عملية الاندماج.

المبحث الأول

المرحلة التحضيرية لعملية الاندماج والموافقة عليها

إذا كان قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 ساري المفعول في الضفة الغربية، قد أتاح المجال أمام الشركات الراغبة بالاندماج في القيام بذلك من الناحية النظرية، فإنه وضع عقبات كبيرة أمام أية شركة تفكر في الاندماج من الناحية العملية، ليس فقط بسبب غياب التنظيم القانوني الواضح والمفصل في هذا القانون، بل بسبب نصوص القانون المتفرقة الخاصة بالاندماج، التي اعتبرت في المادة (28) منه، أن الاندماج هو من طرق فسخ الشركة العادية، وذلك عند اتفاق الشركاء جميعهم في هذه الشركة على دمجها بشركة أخرى، بما يترتب على ذلك من إجراءات وقواعد يجب اتباعها عند الفسخ. وبالنسبة لشركات المساهمة، فقد أوجبت المادة (167) من ذات القانون على شركة المساهمة التي ترغب في الاندماج بشركة أخرى، أن تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر، وكأن الشركة تسجل لأول مرة، عدا عن إخضاعها، وهذا هو الأهم، لأحكام التصفية الواردة في القانون، وهو ما سنتعرض له في سياق هذا المبحث.

تبدأ عملية الاندماج بمشروع اتفاق تُحضّره مجالس الإدارة في الشركات المعنية،

أو المديرون، أو من له حق الإدارة من الشركاء، بحسب الأحوال. ولكي يصبح المشروع عقدًا ناجزًا، لا بد أن يمر في خطوات عديدة، يعتبر القيام بكل منها شرطا واجب الاستيفاء لإبرام عقد الاندماج. وسنستعرض في مطلبين الخطوات والمراحل التي تمر بها عملية الاندماج.

المطلب الأول

تحضير مشروع الاندماج

في هذه المرحلة يقوم ممثل الشركة المخول، وهو المدير العام رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، أو هيئة المديرين في شركة المساهمة الخصوصية[5]، أو الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، بتحضير مشروع الاندماج.

ويُمهد عادةً للاندماج بمفاوضات مطولة بين ممثلي الشركتين الدامجة والمندمجة، تُدرج نتائجها في مشروع دمج يوقعونه، ويحتوي عادة على أهداف الدمج وشروطه، وترفق به ميزانية الشركتين وتاريخ وقفها وطرق تقويم موجوداتهما[6]. وهذه المفاوضات تجري عادةً في سرية بالغة، ويرجع السبب في ذلك إلى تخوف الشركات الراغبة في الاندماج من ذيوع أخبار عنه مما يؤدي لحدوث بعض التغيرات التي تؤثر على موقف هذه الشركات[7]. ويُلاحظ هنا أن أصحاب فكرة الاندماج لهم حرية اختيار ومناقشة كافة المسائل المتعلقة بالاندماج، بالأسلوب والطريقة التي يرونها، دون التقيد بإجراءات معينة، أو شكل معين[8].

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الدمج الذي يتم توقيعه من قبل ممثلي الشركات الداخلة فيه ليس له قوة إلزام لهذه الشركات إلا بعد الموافقة عليه من قبل الجهات المختصة في تلك الشركات –كما سنرى–، وكل ما يترتب على مشروع الدمج قبل هذه الموافقة هو مجرد التزام من قاموا بإعداده وتوقيعه ببذل مساعيهم وعنايتهم لدى الشركات التي يمثلونها بهدف الحصول على موافقة الجهات المختصة فيها على الاندماج[9]، أي أنهم لا يضمنون مسبقًا نتيجة مساعيهم.

وهناك من يعتبر أن أيًا من هؤلاء الممثلين، لا يستطيع الدخول في مفاوضات لتحضير عقد الاندماج بغير تفويض خاص. ويمكن تبرير ذلك في أن أعمالهم الملزمة للشركة التي يمثلونها، هي تلك المتفقة مع غرض الشركة وتؤدي إلى استمرارها، والاندماج ليس من غرض أية شركة لكونه لا يؤدي إلى استمرارها، بل على العكس

يؤدي إلى اختفائها، إن كانت ستتخذ صفة الشركة المندمجة، أو إلى تعديل جوهري في نظامها القانوني، إن كانت ستصبح بالاندماج شركة دامجة. وإذا لم تكن هناك مشكلة بالنسبة لمديري شركات الأشخاص أو المساهمة الخصوصية، إذ الشركاء في الحالتين يعرفون بعضهم بعضًا، بل إن للاعتبار الشخصي فيها دورًا واضحًا، لذلك فإن المسألة لن تتطلب أكثر من التشاور فيما بينهم، والاتفاق على الدخول في التفاوض على الاندماج. لكن الوضع يتغير بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة لأن صلاحياتهم محددة بغرضها، ويمثلون أعدادًا كبيرة من المساهمين، ولا يجوز لهم التفاوض مع أية شركة أخرى على الاندماج بغير تفويض خاص بذلك.

وفي هذا السياق تقرر المادة (124) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، أنه: «لمجلس الإدارة (في شركات المساهمة) السلطات والصلاحيات، للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة، وفقًا لغاياتها». وتضيف ذات المادة في الفقرة الثانية: «ولكن على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام هذا القانون».

على أن التفويض المذكور ليس الكلمة النهائية لمساهمي الشركة، فيبقى لهم حق الرفض والتراجع عن المشروع كله، دون أن يترتب على شركتهم أية مسؤولية أو تعويض إذا كان التراجع مبررًا. ولذلك يكفي لدخول الشركة في التفاوض على الاندماج أن يحصل ممثلها على تفويض من الهيئة العامة العادية طالما أن الأمر مقتصر على التمهيد للاندماج لا تنفيذه، ويتم الحصول على التفويض بأغلبية الحاضرين المطلقة[10].

وبالمقابل فإنه لا يجوز لممثل الشركة إنهاء المفاوضات بالاتفاق على الاندماج قبل عرضه على الهيئة العامة غير العادية، ولهذه الأخيرة حريتها المطلقة في إبرام عقد الاندماج أو رفضه[11]. وبالإجمال فإن اندماج الشركة يتم بين الشركاء أو المساهمين بنفس الطريقة التي تأسست بها الشركة، وهي الرضا والاتفاق[12].

ويلاحظ أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، لم يخصّا هذه المرحلة التحضيرية للاندماج، أي قبل صدور قرار الدمج، وقبل تقديم طلب الاندماج إلى مراقب الشركات، بأية نصوص أو أحكام. وهو عكس ما عليه الحال، في تشريعات أخرى[13]، حرص فيها المشرع على ضرورة قيام مجلس الإدارة، أو المديرين، أو من له حق الإدارة من الشركاء، ببيان دواعي

الاندماج، ليتمكن من مراقبة الدوافع إليه، والتحقق مقدمًا مما إذا كان تحقيق الاندماج يوافق مصلحة الاقتصاد الوطني، ويحمي السوق المحلي من المنافسة الأجنبية، وحتى المحلية. إضافة إلى التأكد من أن القائمين على مشروع الاندماج لم يحصلوا على أية مكاسب شخصية، والتأكد من عدم الإضرار بالمساهمين أو بالدائنين في الشركتين الدامجة والمندمجة[14].

المطلب الثاني

الحصول على موافقة الشركاء والهيئات العامة غير العادية

تختلف جهة الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال، وذلك نظرًا لقيام الأولى على الاعتبار الشخصي، فيما تقوم الأخيرة على الاعتبار المالي.

1- **في شركات الأشخاص (الشركات العادية):** في هذا النوع من الشركات، ولما كان اندماجها في شركة أخرى يشكل أحد طرق فسخها، حسب نص المادة (28) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، فقد تطلبت ذات المادة اتفاق الشركاء في الشركة العادية جميعًا على دمجها بشركة أخرى، وبالتالي على فسخها. ومن الواضح أن اشتراط موافقة جميع الشركاء على قرار دمج شركتهم بشركة أخرى، عائد إلى أن هذه الشركة بُنيت أصلًا على الاعتبار الشخصي، بما يجعل قرار الاندماج من الخطورة والتأثير فيهم، بحيث يستلزم الحصول على موافقتهم جميعًا عليه، إلا إذا نُص في عقد الشركة ذاته، على جواز وقوع أي تعديل في العقد، بأغلبية الشركاء وليس بالإجماع[15].

وكذلك الحال في كل من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 (المادة 32)، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني (المادة 31)، اللذين اشترطا اتفاق جميع الشركاء في الشركة العادية، على دمج شركتهم بشركة أخرى بما يؤدي إلى انقضائها.

2- **في شركات الأموال (شركات المساهمة):** تختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات المساهمة العامة والخصوصية، الهيئات العامة غير العادية فيها، وذلك بالأغلبية التي يتطلبها القانون. إذ إن هذه المسألة منوطة بالهيئة العامة غير العادية في شركات الأموال، وليس في هيئة عادية، لأن الجهة الأولى هي الجهة المختصة في الشركة بتعديل النظام الأساسي فيها كليًا أو جزئيًا، وأن هذا الاختصاص مسألة

متصلة بالنظام العام، لا يجوز حرمانها منه أو تقييده[16]، وهو ما أخذ به قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، في المادة (156/2) منه، حيث أناطت صلاحية إقرار اندماج الشركة بالهيئة العامة غير العادية.

لذا فبعد أن يقوم مجلس الإدارة في شركة المساهمة بتحضير مشروع عقد الاندماج، يقوم المجلس بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع، من أجل إقرار اقتراح الاندماج، على اعتبار أن مجلس الإدارة هو المكلف بتنظيم جدول أعمال الهيئتين العادية وغير العادية، حسب نص المادة (158) من قانون الشركات لسنة 1964.

ولا يجوز البحث في الاندماج، إلا إذا ذُكر صراحةً في النص الكامل للدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين في الهيئة العامة غير العادية، وذلك حسب المادة (156/3) من ذات القانون. غير أنه حتى يكون قرار الهيئة سليمًا منتجًا لآثاره، يجب بالطبع توافر النصاب القانوني، فحسب المادة (155/1) من ذات القانون، لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيًا، ما لم يحضره نصاب من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. وتنص ذات المادة في فقرتها الثانية، على أنه إذا لم يتوافر هذا النصاب، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، حيث يجب تمثيل 40% على الأقل من حملة أسهم الشركة في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيًا، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة، يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

على أن المشرع وجد أن بعض القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة غير العادية، أكثر خطورة من القرارات الأخرى، لذا اشترط في المادة (155/3) من ذات القانون، أن لا يقل التمثيل في اجتماع الهيئة العامة غير العادية، في حالات فسخ الشركة أو تصفيتها، عن ثلثي أسهم الشركة، ولما كان الاندماج يتطلب تصفية الشركة المندمجة تصفية اختيارية، كما سنرى في سياق البحث، فإنه يشترط أيضًا أن لا يقل التمثيل في حالة الاندماج عن ثلثي الأسهم.

بعد ذلك يجب على الهيئة العامة غير العادية، أن تقر الاندماج بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويلاحظ أن الاندماج هو من جملة أمور اشترطت فيها هذه الأكثرية، وذلك خلافًا للقاعدة. إذ إن الفقرة الأولى من المادة (156) من ذات القانون، نصت أن قرارات الهيئة العامة غير العادية، تصدر بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. لكنها عادت

في الفقرة الثانية، واستثنت جملة أمور، من بينها اندماج الشركة في شركة أخرى، إذ اشترطت – كما ذكرنا – أغلبية 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، وهذا أمر مبرر بأهمية الاندماج وأثره في الشركة. ويراعى أن توافر هذا النصاب، يستلزم توجيه مجلس الإدارة الدعوة إلى المساهمين في الشركة التي تنطوي على موضوع الاندماج، وبدون خداع للمساهمين، غير أن الفشل في تحقيق الإخطار المطلوب قانونًا، لا يبطل عقد الاندماج، ما دام المساهمون قد حضروا اجتماع الهيئة العامة غير العادية، وصوتوا بشأن العملية محل البحث[17].

كذلك الحال فقد أعطى كل من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 (المادة 175)، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني (المادة 154)، اختصاص النظر في الاندماج لاجتماع الهيئة العامة غير العادية. وقد اشترط كل من القانون (المادة 173/ب) والمشروع (المادة 152/ب)، أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع، في حالتي تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها من الشركات، عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها. ويلاحظ أنه تم الفصل هنا بين عمليتي الاندماج والتصفية، وليس كما فعل قانون الشركات لسنة 1964، عندما ربط بينهما ورتب الثانية على الأولى، فالاندماج ليس سببًا للتصفية، والتصفية ليست نتيجة للاندماج.

أيضًا وبخلاف قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، الذي اشترط صدور القرارات بأكثرية 75% في اجتماع الهيئة العامة غير العادية في أحوال معينة منها الاندماج – كما بيّنا – فقد اشترط القانون الأردني لسنة 1997 (المادة 175/ب)، ومشروع القانون الفلسطيني (المادة 154/ب)، صدور القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع دائمًا وفي جميع الأحوال، بما في ذلك طبعًا في حالة الاندماج.

وبالنسبة للمساهمين الغائبين عن اجتماع الهيئة العامة غير العادية، لعدم توجيه دعوة الحضور إليهم، فإن جانبًا من الفقه يقرر اعتبارهم غير ملزمين بمشروع الاندماج، في حين يرى جانب آخر، كفاية توافر النصاب المطلوب وتوافر الأغلبية المطلوبة، حتى يعتبر الاندماج ملزمًا لجميع المساهمين في الشركة، وأن التشدد في النصاب القانوني المطلوب لقانونية جلسة الهيئة العامة غير العادية، أو التهاون فيه، يتوقف على رغبة المشرع فيما إذا كان راغبًا في تشجيع عمليات الاندماج أو التقليل منها[18].

ونشير هنا إلى أن الفقرة الأولى من المادة (166) من القانون رقم (12) لسنة 1964، حسمت هذا الأمر، فنصت على أن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة،

التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني، ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين، سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، وذلك دون أن تذكر شيئًا عن سبب الغياب. وفي القانون الأردني لسنة 1997 (المادة 183/أ)، ومشروع القانون الفلسطيني (المادة 162/أ)، تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني، ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقًا لأحكام القانون.

هذا ويرى البعض أن الهيئة العامة غير العادية يمكنها ليس فقط أن تتبنى مشروع عقد الاندماج المعروض عليها، أو أن ترفضه، وإنما لها أيضًا أن تعدله لأنها «السلطة العليا في الشركة»، وإن كان ذلك نادرًا عملًا[19].

المبحث الثاني

فسخ الشركة المندمجة وتصفيتها

الاندماج سبب خاص لانقضاء الشركة، وهو ينطبق على جميع أنواع وأشكال الشركات[20]. وفي هذا المبحث سنتعرض للنصوص الواردة في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، التي ترتب على الاندماج فسخ الشركة أو الشركات المندمجة بالنسبة للشركات العادية (المادة 28)، وتصفية الشركة أو الشركات المندمجة بالنسبة لشركات المساهمة (المادتين 167، 183). والحقيقة أن هذه النصوص غريبة بعض الشيء، إذ إنها – كما ذكرنا سابقًا – تعيق عملية الاندماج بدلًا من أن تشجع عليها، من خلال فرضها القيام بإجراءات الفسخ والتصفية عند الاندماج، وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

فسخ الشركات العادية المندمجة وتصفيتها

بالعودة إلى نصوص وأحكام قانون الشركات لسنة 1964، نجد أنه يعتبر، في المادة (28)، أن دمج الشركة العادية في شركة أخرى، هو أحد طرق فسخ الشركة العادية. وقد وضعت المادة (30) من ذات القانون، قواعد لتسوية الحسابات بين الشركاء، بعد فسخ الشركة العادية وتصفيتها، مع مراعاة أي اتفاق بينهم، بحيث

تستعمل موجودات الشركة، بما فيها المبالغ المقدمة من قبل الشركاء، لتسوية الخسائر أو العجز في رأس المال، وذلك على النحو التالي:

1- لدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة.

2- لدفع ديون الشركة والتزاماتها إلى الدائنين من غير الشركاء، مع دفع الحقوق الممتازة أولًا.

3- لدفع المستحق عليها لكل شريك عن سلفاته التي ليست من رأس المال.

4- لدفع المستحق على الشركة لكل شريك نسبيًا من رأس المال.

5- يوزع ما يتبقى من الموجودات على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح بينهم.

ولا شك أن استعمال موجودات الشركة بموجب هذه البنود، لأجل دفع ديون الشركة والتزاماتها إلى الدائنين، يجعل الشركة المنفسخة لأجل الدمج بلا ديون والتزامات. ولا شك أيضًا أن الموجودات التي ستبقى للشركاء بعد فسخ الشركة، ستكون هي رأس المال الذي سيوجه لعملية الاندماج، بما يخضع لاتفاق الشركاء وإرادتهم. إذ إن اتساع نطاق الشركة الدامجة، وزيادة رأسمالها، يكون في الغالب بقدر قيمة موجودات الشركة المندمجة[21].

كذلك الحال فإن قانون الشركات الأردني لسنة 1997، اعتبر أيضًا في المادة(32) منه، أن اتفاق جميع الشركاء في شركة التضامن (العادية) على دمجها في شركة أخرى، هو من طرق انقضاء تلك الشركة، بما يترتب على ذلك، حسب المادة (35/أ) من ذات القانون، من اعتبار الشركة بعد انقضائها، لأي سبب من أسباب الانقضاء ومنها الاندماج، في حالة تصفية[22]. ورغم أن هذا الحكم في القانون الأردني لسنة 1997، خاص بشركات التضامن، ولا ينسحب إلى شركات المساهمة، والتي تعتبر الشكل الأفضل لعمليات الاندماج، إلا أن الوضع الأمثل في حالة الاندماج، هو عدم جعل الشركة المندمجة، وأيًا كان نوعها، في حالة تصفية، وهو ما تنبه له مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وحسنًا فعل، إذ لم يرتب على اتخاذ الشركة العادية العامة (التضامن)، قرارًا بالاندماج في شركة أخرى، وجوب اعتبار هذه الشركة في حالة تصفية، رغم أن قرار الاندماج سيؤدي، بالطبع، إلى انقضاء الشركة المندمجة، حيث نصت المادة (35/أ) من المشروع على أنه: «تعتبر الشركة العادية العامة بعد انقضائها في حالة تصفية، باستثناء حالة الاندماج...».

المطلب الثاني

فسخ شركات المساهمة المندمجة وتصفيتها

وفقًا لقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، فإنه وبعد إقرار طلب الاندماج من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة بالأغلبية المطلوبة، تبدأ مرحلة التصفية للشركة الراغبة بالاندماج، وفي ذلك تقول المادة (167) من القانون: «إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة، تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (41). وتخضع أيضًا لذات الإجراءات، قراراتها بفسخ الشركة، أو اندماجها بشركة أخرى، مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من هذا الباب. وفي حالة الاندماج، تسجل مجددًا الشركتان المندمجتان معًا بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة». يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (183) من ذات القانون، من أنه يجوز تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية، في حالات معينة، منها عند صدور قرار من هيئتها العامة غير العادية باندماجها. ولا بد من الإشارة أنه ليس المقصود هنا من جواز التصفية الاختيارية، أن الأمر خاضع لإرادة الشركاء في القيام بعملية التصفية أو عدم القيام بها، بل المقصود هو أنه إذا ما اتخذ الشركاء قرارًا باندماج شركتهم، فعليهم أن يتبعوا إجراءات التصفية الاختيارية، وفق ما نص عليه هذا القانون.

ويمكننا أن نسترشد هنا بالنص الذي تناول حالات التصفية الاختيارية في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 (المادة 259)، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني (المادة 227)، والذي جاء بالصيغة التالية: « تصفى شركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية... «. وبالطبع ليس من تلك الحالات الاندماج، كما هو الحال عليه في قانون 1964.

صحيح أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، لكن دون أن يصار إلى اتخاذ إجراءات التصفية، وإنما تُتخذ إجراءات الدمج، كما نص عليها كل من قانون الشركات لسنة 1997، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني[23]. فغايتنا من هذا الاستدلال توضيح أن الصيغة التي جاء بها قانون الشركات لسنة 1964، ليس مقصودًا منها ترك القرار بالقيام بالتصفية الاختيارية من عدمها لإرادة الشركاء، في حالة اتخاذهم قرارًا باندماج شركتهم. والهدف من تصفية الشركة بعد اتخاذ قرار الاندماج في نظر قانون الشركات لسنة 1964، هو معرفة موجودات الشركة الفعلية

وحقوقها ودائنيها، وغير ذلك من الأمور المادية للشركة، من أجل تقييم موجودات الشركة قبل الدخول في الاندماج. وبعد تعيين المصفي، ونشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة يومية، تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها، ويبدأ المصفي جرد محتويات الشركة وحقوقها، ومعرفة دائنيها ومدينيها، وأداء ديون الشركة، وغير ذلك من الإجراءات التي ينص عليها ذات القانون في المواد من (184-193).

وبعد تصفية الشركة، ومعرفة موجوداتها وحقوقها، وبعد الوفاء بما عليها من التزامات من قبل المصفي للدائنين، يقوم المصفي بتقييم الشركة وفق المعطيات التي حصل عليها أثناء التصفية، ويقوم المصفي برفع نتيجة التصفية إلى مراقب الشركات مع قرار الاندماج لكي يباشر المراقب بتسجيل الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، أو تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الدامجة.

وهذه التصفية التي تتطلبها نصوص قانون الشركات لسنة 1964 مخالفة تمامًا لما يسير عليه الفقه الحديث والتشريعات الحديثة، إذ إن أهم ما يميز أحكام الاندماج هو عدم تصفية الشركة كسبيل للوصول إلى هذا الاندماج، رغم ما يترتب عليه من انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية. بل إن ما ينتج عن الاندماج هو الحل المبتسر للشركة المندمجة، والذي يختلف عن الحل المعتاد، فهو حل من نوع خاص لا يتبعه تصفية وقسمة، وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة، وما تشمله من أصول وخصوم، في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[24]. كما أن المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة يبقى قائمًا، وينتقل إلى الشركة المندمج فيها، كما أن الشركاء في الشركة المندمجة، يظلون محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة المندمج فيها[25]. فقواعد التصفية التقليدية لا مجال لانطباقها هنا، إذ لن تتم تصفية الشركة المندمجة بموجب تلك القواعد، ذلك أن الاندماج هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة بجميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو الناجمة عن الاندماج[26].

وفي هذا السياق فقد قررت محكمة التمييز الأردنية، في قرارها رقم (246/2004) على أنه: «تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الناتجة عن الاندماج حكمًا، بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة، وفقًا لأحكام القانون، وتصبح خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها»[27]. كما أن القضاء في فرنسا ومصر، على سبيل المثال، مستقر على

ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن: «الاندماج يترتب عليه التحام الشركة المندمجة في الشركة الدامجة التحامًا مباشرًا، وعلى ذلك تحل الشركة المندمجة وتنقضي كأثر مباشر للاندماج، دون أن تمر بمرحلة التصفية»[28].

لذا فإن دخول الشركة المندمجة في دور التصفية يتعارض تمامًا مع غرض الشركة من الاندماج[29]. ولذلك قيل أن الاندماج هو أحد أسباب حل الشركة حلًا مبتسرًا[30]. ولذلك أيضًا، فإن مجرد تنازل الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى، لا يعتبر اندماجًا، طالما أن شخصية الشركة المندمجة موجودة ولم تنقض[31].

وتبرر هذه الآراء والنصوص، بأن القول بأن حل الشركة الناتج عن الاندماج، يقتضي بالضرورة تصفية الشركة المندمجة، والدخول بفائض التصفية في الشركة الدامجة، يؤدي إلى عدم اعتبار العملية من قبيل الاندماج أصلًا، والنظر إليها على أنها مجرد مساهمة من قبل الشركاء في الشركة المنحلة بحصص عينية يزداد بها رأسمال الشركة الدامجة –وهذا ما تؤدي إليه عمليًا نصوص قانون الشركات لسنة 1964 الخاصة بالاندماج– ذلك أن الشخصية المعنوية المعترف بها للشركة المنحلة أثناء فترة التصفية، تزول نهائيًا بمجرد قفل هذه الأخيرة، وتعيين فائض التصفية الذي سيتم الدخول به في الشركة الدامجة. ومن نافل القول أن مثل هذا الدخول لا يعد اندماجًا، لأن الاندماج يفترض وجود شركتين متمتعتين بالشخصية المعنوية، طوال المدة التي تتخذ فيها إجراءات الاندماج، بحيث تنقضي شخصية إحداهما بمجرد تمام تلك الإجراءات[32].

وطالما أن انقضاء الشركة المندمجة لا يتبعه تصفية، فالنتيجة المنطقية لذلك هي عدم ضرورة تعيين مصف للشركة المندمجة. كما أن جميع قواعد تصفية الشركات لا محل لتطبيقها، سواء أكانت هذه القواعد اتفاقية أم قانونية، وبالتالي فإن قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لعملية التصفية، لن تجد مجالًا لإعمالها في هذه الحالة[33].

وانسجامًا مع كل ما تقدم، فقد خلا قانون الشركات الأردني لسنة 1997، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، في المواد التي نصت على حالات التصفية الاختيارية، من حالة صدور قرار من الشركة باندماجها، على عكس ما ورد في القانون رقم (12) لسنة 1964 كما أوضحنا. فلم يرتب قانون الشركات لسنة 1997، ومشروع القانون الفلسطيني، على الشركات التي تتخذ قرارًا بالاندماج أن تقوم بعملية

التصفية، بل يتم تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء، بحيث تستمر هذه الشركة بأعمالها بعد اتخاذها قرار الاندماج، على أن تقوم بإعداد حسابات مستقلة عن أعمالها، بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج، وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي، وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير العادية المشتركة، أو الاجتماع المشترك للشركاء، حسب الحال، بتقرير مصدق من مدقق حساباتها لإقرارها[34].

بل أكثر من ذلك يجوز في بعض التشريعات[35]، اندماج الشركات ولو كانت في مرحلة التصفية، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركات على إلغاء التصفية[36]، وهذا الشرط منطقي لأن الشركة قيد التصفية، تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بأعمال جديدة، إلا إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام التصفية. ومما لا شك فيه أن تقرير اندماج الشركة في حالة التصفية، لا يعد من قبيل الأعمال الضرورية التي تقتضيها التصفية، ومن ثم لا يجوز للمصفي أن يتخذ مثل هذا القرار، فاشتراط إلغاء التصفية قبل اتخاذ إجراءات الاندماج، مقصود به إعادة الشخصية المعنوية للشركة المطلوب تصفيتها إلى نطاقها الطبيعي، الذي كانت عليه قبل مرحلة التصفية. وهذا يعني أن تكون الشركة ما زالت في مرحلة التصفية، ولم يصدر قرار بانتهاء التصفية تمهيدًا للقسمة، ولا يكون قد تم البدء في توزيع أصولها بين مساهميها[37].

ونشير هنا إلى أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، لم يتضمنا نصوصًا تجيز اندماج الشركة تحت التصفية. ويثار التساؤل نتيجة لذلك عن مدى جواز الاندماج لشركة في شركة أخرى، أثناء مرحلة تصفية أي منهما أو كلاهما معًا، في ظل نصوص القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني؟ يمكننا القول إنه حتى في ظل خلو كل منهما من نصوص تجيز اندماج الشركة وهي في مرحلة التصفية، إلا أنه لا مانع منه إذا كان الاندماج فيه إنقاذ للشركة، وكانت حالة الشركة تحت التصفية، لا تشير إلى مركز مالي مهزوز أو موجودات هزيلة، بحيث يصبح الاندماج في جوهره إخفاءً لشركة منقضية فعلا وحكمًا[38]، وبشرط أن تقوم الجهة التي أصدرت قرار التصفية بإلغاء هذا القرار.

المبحث الثالث

تقديم طلب الاندماج إلى جهات الرقابة ومصادقتها عليه

بعد إنجاز المرحلة التحضيرية واتخاذ الإجراءات الخاصة بفسخ الشركة التي اتخذت قرارًا بالاندماج في شركة أخرى وتصفيتها، يتم تقديم طلب الاندماج إلى جهات الرقابة المختصة، من أجل الحصول على مصادقتها على عملية الاندماج، وهو ما نتناوله في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

تقديم طلب الاندماج إلى جهات الرقابة

لم يعالج قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، بشكل مباشر، الآلية التي يتم من خلالها تقديم طلب الاندماج، لكن لما كان الاندماج يتطلب – كما رأينا وفقًا لهذا القانون– فسخ الشركة أو الشركات المندمجة بالنسبة للشركات العادية (المادة 28/و)، وتصفية الشركة أو الشركات المندمجة بالنسبة لشركات المساهمة (المادة 167)، فإن هذا يستلزم ما يلي:

1- بالنسبة للشركات العادية:

تتبع القواعد التي نص عليها قانون الشركات لسنة 1964 في المادة (30) منه، والمتعلقة بتسوية الحسابات بين الشركاء، بعد فسخ الشركة العادية وتصفيتها، بعد ذلك فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، يجب عليها أن تقدم عقد الشركة وبيانها لمراقب الشركات، والحصول على موافقة المراقب لتسجيلها كأية شركة جديدة، كما جاء في المادة (12) من ذات القانون. ولا يختلف الحال إذا كانت هناك شركة دامجة ضمت إليها شركة أخرى مندمجة، بما يؤدي إليه ذلك من تعديل في عقد الشركة الدامجة وبياناتها، فإن هذه الأخيرة عليها القيام بذات الإجراءات التي نصت عليها المادة (12) من ذات القانون، لتسجيل ونشر هذا التعديل.

2- بالنسبة لشركات المساهمة:

يتطلب تقديم طلب الاندماج إلى مراقب الشركات، في حالة كون الشركة الدامجة شركة جديدة ناتجة عن عملية الاندماج -فضلًا عن قرارات الهيئات العامة غير

العادية للشركات المندمجة بالاندماج- إرفاق جميع الوثائق اللازمة لتسجيل أية شركة مساهمة جديدة لأول مرة، بما في ذلك عقد التأسيس والنظام الداخلي، بحيث يتضمن عقد التأسيس جميع التفاصيل المذكورة في الفقرة الثانية في المادة (40) من قانون الشركات لسنة 1964 (اسم الشركة، وغاياتها، ومسؤولية الأعضاء المحدودة، ومقدار رأس المال الأسهمي). أي أن الشركة الناتجة عن الاندماج يراعى في تسجيلها وشهرها، الأحكام التي تتبع عند تسجيل الشركة لأول مرة. وفي هذا تنص المادة (167) من ذات القانون أنه: «في حالة الاندماج تسجل الشركتان المندمجتان معًا بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة».

أما إذا كان الاندماج يهدف إلى توسيع شركة قائمة، هي الشركة الدامجة بطريق الضم، فتتم مراعاة الإجراءات التي تتبع عند تعديل عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الداخلي، وهذا ما قررته ذات المادة (167)، عندما نصت على أن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة، تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (41) من القانون، وتخضع أيضًا لذات الإجراءات، قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى، مع تقيدها بأحكام فسخ وتصفية شركات المساهمة.

وبالرجوع إلى المادة (41) نجدها تنص على أن كل تغيير يطرأ على عقد التأسيس ونظام الشركة، يقرره أولًا اجتماع الهيئة العامة غير العادية بمقتضى هذا القانون، وبعد ذلك يخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل المذكورة في المادة السابقة. والمادة السابقة هي المادة (40) التي تنص على أحكام طلب تسجيل شركات المساهمة، والموافقة عليها، وغيرها من الإجراءات. وفي هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز الأردنية، في قرارها رقم (405) لسنة 1988 على أنه: «... يعتبر تاريخ انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، هو تاريخ تسجيل الخلف لدى مراقب الشركات...»[39]. كما قضت ذات المحكمة في قرارها رقم (182) لسنة 1994 على أنه: «لا يرد الاحتجاج بالوضع الظاهر، طالما ثبت اندماج الشركة المدعية، ونشر هذا الاندماج في الجريدة الرسمية، ولا يجوز إثبات عكس ذلك»[40].

ونشير هنا إلى أن المادة (225) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (194) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وانسجامًا مع تنظيمهما المفصل لموضوع الاندماج، في فصل خاص بأحكامه، وبما يشمل جميع أنواع الشركات، قد نصّا بوضوح على أن طلب الاندماج يقدم لمراقب الشركات، مرفقا

بالبيانات والوثائق التالية:

أ. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء، حسب مقتضى الحال، بالموافقة على الاندماج، وفقًا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج، موقعًا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج، لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات، أو قرار الشركاء بالاندماج، مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج، مصادقًا عليها من مدققي الحسابات.

ه. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج، بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و. أية بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.

المطلب الثاني

مصادقة جهات الرقابة

تمارس الدولة رقابتها على عملية الاندماج منذ اللحظة الأولى، عن طريق تقرير شرعيته من عدمها، وحتى إنجاز العملية بتصديق الجهات الرسمية عليه.

ولما كان الاندماج وفق قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 يتطلب إجراءات الفسخ والتصفية -كما أوضحنا- فمن الطبيعي أن تكون رقابة مراقب الشركات منصبة على التحقق من سير الشركات المعنية بالاندماج في إجراءات الفسخ والتصفية. لكن-وعلى عكس ما هو عليه الحال في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني - فإن القانون رقم (12) لسنة 1964، لم يورد نصوصًا معينة توضح دور المراقب ودور الوزير - باعتبارهما جهات الرقابة في كل ما يتعلق بالشركات - في عملية الاندماج.

لكن بالعودة لنص المادة (213) من قانون الشركات لسنة 1964، نجدها تنص على أنه يحق للوزير والمراقب، مراقبة شركات المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ونظام الشركة، ويحق لهما في أي وقت تكليف مدقق حسابات الشركة، أو انتداب مدقق حسابات آخر، وعلى حساب الشركة، للقيام بتدقيق حساباتها وقيودها وسائر أعمالها. كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (214) من ذات القانون، أنه يجوز للوزير أن ينتدب شخصًا أو أكثر، أو مدقق حسابات مرخص، للتحقيق في أعمال أية شركة وتقديم تقرير له عنها، وذلك بناء على طلب مساهمين يحملون 20 بالمئة من أسهم الشركة، أو بناء على أسباب معقولة يقتنع بها الوزير، بناءً على تنسيب من المراقب. فهذه النصوص تتيح لكل من الوزير والمراقب، أن يفرضا الرقابة على إجراءات عملية الاندماج، بدءًا من تقرير الجهات المعنية في الشركات المختلفة لعملية الاندماج، ومرورًا بتقييم موجودات الشركة من خلال مدققي الحسابات، فمثلًا في حالة اختلاف الشركاء على تقييم موجودات الشركة، يمكن للمراقب أن يتدخل في تشكيل اللجنة التي تقوم بعملية التقييم، أو أن يعين مدقق حسابات مستقل للقيام بهذه المهمة.

أما في قانون الشركات الأردني لسنة 1997، فإن هناك إجراءات معينة نص عليها القانون، بموجبها يقوم مراقب الشركات بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير، بعد ذلك يكون للوزير الحق في الموافقة على طلب الاندماج، حيث يشكل الوزير لجنة تقدير، تضم في عضويتها المراقب أو من يمثله، ومدققي حسابات الشركات الراغبة في الاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء والمختصين، وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء، حسب مقتضى الحال، في التاريخ المحدد للدمج. والإجراءات في مشروع قانون الشركات الفلسطيني مشابهة للقانون الأردني، مع فارق أن المشروع الفلسطيني أعطى صلاحية الموافقة على الاندماج للمراقب وليس للوزير[41].

وفي جميع الأحوال لا بد من شهر الاندماج في سجل الشركات لأن من مقتضاه حل الشركات المندمجة، ولأنه بالشهر يعتبر حجة فيما بين أطرافه وفي مواجهة الغير[42]. ثم إن في الشهر ضمانًا لاطلاع مديني الشركات المندمجة، الذين سيعتبرون مطالبين بالوفاء للشركة الدامجة. ويكون الشهر منصبًا على قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة المندمجة، وعلى قرار الهيئة غير العادية في الشركة الدامجة، لأنه ينطوي على زيادة رأسمالها، وعلى الخطوات المتخذة لتأسيس

الشركة الناجمة عن الاندماج بالمزج.

بعد هذا الاستعراض لإجراءات الاندماج التي تطلبها قانون الشركات رقم(12) لسنة 1964، ومقارنتها بالنصوص الخاصة بالاندماج في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وفي مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فإنه من الواضح أن القانون رقم (12) لسنة 1964، أعاق الشركات عمليًا عن التفكير بالقيام بالاندماج، الذي يجعل من هذه الشركات هدفًا للتصفية، مما دفع الشركات التي تريد الاندماج، إلى اللجوء إلى النصوص الأخرى في هذا القانون، التي تتيح لها الحصول على نتائج شبيهة بالنتائج المترتبة على الاندماج[43]. ومن هذه الشركات شركة بيرزيت فلسطين لصناعة الأدوية، وهي شركة مساهمة عامة، نتجت عن قيام شركة بيرزيت لصناعة الأدوية، بشراء موجودات وأصول شركة فلسطين لصناعة الأدوية، وذلك في سنة 1992. فما حصل بين الشركتين لم يكن على الإطلاق – وعلى عكس ما هو شائع – اندماجًا بالمفهوم الحقيقي للاندماج، فالشركتان اتفقتا فيما بينهما على أن تقوم الشركة الأكبر، وهي شركة بيرزيت، بشراء أصول وموجودات شركة فلسطين، والهدف كان توحيد الشركتين في شركة واحدة، من أجل تخفيض التكاليف والنفقات، وتوسيع الأرباح.

وكجزء من الاتفاق بين الشركتين، تم إصدار أسهم لمساهمي شركة فلسطين، الذين أصبحوا شركاء في الشركة القائمة، والتي تم تغيير اسمها من شركة بيرزيت إلى شركة بيرزيت فلسطين، بطلب قدم إلى مراقب الشركات، وتم رفع رأسمال الشركة، وقام مساهمو شركة فلسطين بالاكتتاب برأس المال المضاف. كما جرى توحيد مجلس الإدارة بين الشركتين، وضم موظفي شركة فلسطين إلى شركة بيرزيت فلسطين. وقد روعي في كل الإجراءات، الحصول على موافقة الهيئات العامة غير العادية، كما نص على ذلك القانون[44].

والقاعدة أنه إذا حصل الشركاء أو المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة، على أوراق مالية، أو سندات دين، أو حصص تأسيس، في شركات أخرى، فإن ذلك لا يعتبر اندماجًا، وإنما بيعًا للشركة المندمجة[45]. وهذا هو ما حصل في تجربة شركة بيرزيت فلسطين.

إن هذه التجربة توضح لنا أن هدف الشركتين هو التوحد، فلم يقم أي مساهم في شركة فلسطين ببيع أسهمه والحصول على مقابل نقدي، بل حصل جميع المساهمين في شركة فلسطين على شهادة بالأسهم الجديدة، التي أضيفت إليهم بعد توحد الشركتين.

فلم يكن أمام الشركتين بديل، في ظل النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات لسنة 1964، التي تناولت موضوع الاندماج، مما دفعهما إلى الاستفادة ما أمكن من نصوص أخرى تحقق لهم غايتهم.

وقد تكرر ذات الأمر في حالة أخرى، هي حالة شركة القدس للمستحضرات الطبية وشركة بلسم للصناعات الدوائية[46]، حيث رغبت الشركتان في الاندماج معًا، ولكن لتجاوز ما يفرضه قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 من تصفية للشركة المندمجة، فقد قامت شركة القدس بشراء شركة بلسم، وذلك بعد صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية لشركة القدس بشراء شركة بلسم، مع ما يتطلبه ذلك من رفع رأس مال الشركة المشترية بما يوازي الأسهم الجديدة التي سيتم إصدارها وتوزيعها على مساهمي شركة بلسم بعد أن تم تقييم أسهمهم السابقة. كذلك الحال قامت الهيئة العامة غير العادية لشركة بلسم بالموافقة على قرار (دمج) الشركة بشركة القدس من خلال بيع الشركة إلى شركة القدس.

إن الهدف من هذه العملية –وكما في الحالة الأولى– هو الاندماج، ولتحقيق هذا الهدف لجأت الشركتان المعنيتان إلى عملية البيع والشراء من أجل تجاوز عملية التصفية للشركة المندمجة التي يفرضها القانون النافذ. وهكذا فقد تم تعيين مدقق حسابات لحالة الاندماج، وتم دمج البيانات المالية لشركة بلسم بأصولها وخصومها إلى شركة القدس، التي أصبحت مسؤولة عن الوضع المالي السابق لشركة بلسم بالكامل. وبطبيعة الحال فقد انضم مساهمو شركة بلسم إلى شركة القدس، وأصبحوا جزءًا منها، كما تم ضم عمال شركة بلسم إلى شركة القدس.

والمفارقة هنا أن ما حصل بين الشركتين هو عملية اندماج حقيقة بكل ما تحمله من سمات وخصائص، وما ترمي إليه من أهداف. ومع ذلك فمن الناحية القانونية البحتة لا يمكن تسمية العملية بالاندماج، بل هي عملية بيع شركة إلى شركة أخرى. والسبب في ذلك –مرة أخرى– هو نصوص قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، التي تتطلب تصفية الشركة المندمجة بكل ما يترتب على التصفية من إجراءات، وهو الأمر غير المقبول، إذ إن أهم ما يميز عملية الاندماج هو عدم لزوم اللجوء لتصفية الشركة أو الشركات المندمجة في سبيل تحقيقها.

النتائج والتوصيات

تناولنا في هذا البحث إجراءات اندماج الشركات التجارية من خلال المقارنة بين قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 النافذ في الأردن، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني.

وقد تبين أن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، لم ينص على تنظيم قانوني واضح ومتكامل لعملية الاندماج وإجراءاتها، بل اقتصر على بعض النصوص المتفرقة في هذا المجال. فلم يأت هذا القانون على ذكر أية أحكام خاصة بالمرحلة التحضيرية للاندماج. ثم وضع عقبة كأداء في وجه الشركات التي تريد القيام بالاندماج، في ظل نصوصه التي تتطلب تصفية الشركات المندمجة، مما يجعل تحقيق الاندماج، في ظل أحكام هذا القانون، صعبًا إن لم يكن مستحيلًا من الناحية العملية، فهي تخالف الأساس الذي بُني عليه الاندماج وهو حل الشركة بدون تصفية، فالتصفية تكون عند فسخ الشركة أو حلها حلًا نهائيًا، من أجل معرفة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها بشكل واضح ودقيق لتعلق حق الغير بها، وهذا بطبيعة الحال يأخذ وقتًا طويلًا، إذ على المصفي إتباع إجراءات محددة نص عليها القانون، فإذا خالف المصفي أيًا من هذه الأحكام، يستطيع كل من له مصلحة الطعن بعدم قانونية التصفية. وهذا كله مخالف وبعيد كل البعد عن فلسفة وأهداف الاندماج التي تسير عليه التشريعات الحديثة، والتي تعتبر الاندماج حلًا مبتسرًا للشركة المندمجة، بحيث تنقضي هذه الشركة دون تصفية وقسمة موجوداتها.

ثم وجدنا أن قانون الشركات لم يعالج بشكل مباشر الآلية التي يتم من خلالها تقديم طلب الاندماج إلى الجهات المختصة، ولا دور هذه الجهات في دراسة طلب الاندماج وممارسة رقابتها على دوافعه وإجراءاته.

وكما رأينا في سياق البحث، فقد دفعت النصوص العقيمة التي تنظم الاندماج الشركات الراغبة فيه للجوء إلى حلول أخرى شبيهة بالاندماج، فما حدث في التجارب التي استعرضناها ليس اندماجًا حقيقيًا بل عمليات شبيهة به أو قريبة منه، وذلك من أجل تحقيق المزايا والفوائد المترتبة عليه. وفي الوقت ذاته تجاوز إجراءاته التي نص عليها القانون والتي تعتبر عائقًا أمام ممارسته، وعلى رأسها تصفية الشركات المندمجة. وعليه فإننا نخلص إلى التوصيات التالية:

1- إن الحاجة ملحة لوجود تنظيم قانوني يوضح ويفصل إجراءات عملية الاندماج، ويراعي خصوصيتها، بما يضمن الابتعاد تمامًا عن مسألة تصفية الشركات المندمجة المنافية لخصائص وجوهر عملية الاندماج، وبما يضمن أيضًا الانتهاء من هذه الإجراءات بسرعة كبيرة، حيث السرعة والمرونة مطلوبة في النشاط التجاري. وهو ما راعاه مشروع قانون الشركات الفلسطيني الذي ينبغي إصداره بأسرع ما يمكن، وما هو وارد أيضًا في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1997.

2- نرى أنه يجدر بالمشرع، عند وضع النصوص الخاصة بالاندماج، تفحص ضرورة إيراد نصوص واضحة حول حوافز الاندماج، ونصوص أخرى تحد من الاحتكارات التي قد تنجم عن الاندماج.

3- إدراج نصوص تتعلق بمراقبة الشركات المندمجة، منعًا لأي تحايل على القانون، وفي هذا المجال يمكن إلزام الشركات الأطراف في عملية الاندماج، بتضمين مشروع عقد الاندماج توضيحات تتعلق بدواعي الاندماج وأغراضه، والتاريخ الذي يتخذ أساسًا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة، وكذلك كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة، وكذلك الحال وضع ضمانات تحمي حقوق الدائنين، وحملة السندات في الشركات الأطراف في عملية الاندماج، سواء أكانت دامجة أم مندمجة.

قائمة المصادر والمراجع

1- اجتهادات المحاكم (موقع إنترنت) ,www.qanoun.com

2- إسماعيل، محمد حسين. "الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني"، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 1986، ص192-111.

3- الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1757) الصادر بتاريخ 3/5/1964، والعدد (4204) الصادر بتاريخ 15/5/1997.

4- الحكيم، جاك. الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1993.

5- حماد، محمد علي. اندماج الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات الأردني المؤقت رقم (1) لسنة 1989، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1996.

6- حوا، حسن حبيب. قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1972.

7- دويدار، هاني محمد. القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

8- سامي، فوزي محمد. الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

9- سعودي، محمد توفيق. تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ط1، 1988.

10- الشخانبة، عبد علي. النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، 1992.

11- الشمري، طعمة. "الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية- دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، 1991، ص236-163.

12- صرخوه، يعقوب. "الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الرابع، 1993، ص96-11.

13- الصغير، حسام الدين عبد الغني. النظام القانوني لاندماج الشركات، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

14- طه، مصطفى. القانون التجاري اللبناني، ط1، مطابع منيمنة الحديثة، بيروت، 1968.

15- طه، مصطفى كمال. القانون التجاري، مقدمة- الأعمال التجارية والتجار- الشركات التجارية- الملكية التجارية والصناعية، منشأة المعارف. الإسكندرية.

16- العازمي، خالد. "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين". رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

17- العريني، فريد. القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

18- العموش، إبراهيم. شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، 1994.

19- عيد، إدوار. الشركات التجارية، مبادئ عامة- شركات الأشخاص، مطبعة النجوى، بيروت، 1969.

20- القليوبي، سميحة. الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

21- اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري، رقم (159) لسنة 1981، ط8، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1994.

22- محرز، أحمد محمد. اندماج الشركات من الوجهة القانونية- دراسة مقارنة، منشأة المعارف. الإسكندرية.

23- محرز، أحمد محمد. الشركات التجارية، القاهرة، 2000.

24- مشروع قانون الشركات الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الاقتصاد الوطني، فبراير 2008.

25- المصري، حسن. القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، ط1، 1986.

26- المصري، حسني. اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، ط1، مطبعة حسان، القاهرة، 1986.

هوامش البحث

1- ومن البديهي حتى يتحقق الاندماج على هاتين الصورتين، وجود شركتين على الأقل ذات أغراض متشابهة أو متكاملة، حتى تتحقق الحكمة منه. فإذا حصل الاندماج بطريق الضم، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات= المندمجة، وزوال شخصيتها الاعتبارية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية. أما إذا حصل بطريق المزج، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وزوال شخصيتها الاعتبارية، مقابل ظهور شركة جديدة ناتجة عن الاندماج، تتمتع بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة.

2- نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1757، بتاريخ 4/5/1964، ص493، وقد سرى هذا القانون في الضفة الغربية خلال فترة ضم الضفة الغربية للملكة الأردنية الهاشمية، وما زال ساريًا حتى الآن.

3- نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4204، بتاريخ 15/5/1997، ص2038.

4- مشروع قانون الشركات الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الاقتصاد الوطني، فبراير 2008.

5- هذه التسمية واردة في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، أما في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، فلم تعد هذه التسمية قائمة، بل أصبح هذا النوع من الشركات يسمى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفيها يقسم رأسمال الشركة إلى حصص، وليس إلى أسهم كما هو الحال في شركة المساهمة الخصوصية

6- جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص248.

7- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات. ط 2. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2004، ص151.

8- خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص98.

9- 9 محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات الأردني المؤقت رقم (1) لسنة 1989، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1996، ص76.

10- محمد حسين إسماعيل، "الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني"، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 1986، ص158.

11- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية- دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص31.

12- حسن حبيب حوا، قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1972 ص52.

13- انظر، على سبيل المثال، اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (159) لسنة 1981 المصري ط8، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1994، ص289. حيث نصت المادة (289) من هذه اللائحة على أن مشروع عقد الاندماج، يعده مجلس الإدارة أو المديرون أو من له حق الإدارة من قبل الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج. وأضافت ذات المادة أن مشروع العقد يجب أن يتضمن:

أ. دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءً عليها.

ب. التاريخ الذي يتخذ أساسًا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

ج. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

د. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة. ويجب أن يرفق بمشروع العقد، تقرير بالأسس التي تم بناءً عليها التقدير المبدئي= للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج، على الوجه الوارد بمشروع العقد.

14- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص159.

15- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص313.

16- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ط1، مطابع منيمنة الحديثة. بيروت، 1968، ص485.

17- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص162.

18- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص162.

19- يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 17، العدد 4، ديسمبر 1993، ص38.

20- هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص392.

21- إدوار عيد، الشركات التجارية، مبادئ عامة- شركات الأشخاص، مطبعة النجوى، بيروت، 1969، ص275.

22- وتضيف ذات المادة أن تصفية أموال الشركة وتقسيمها بين الشركاء، تتم وفقًا لما هو متفق عليه في عقد الشركة، أو في أية وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد بينهم مثل هذا الاتفاق، فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء، أحكام وإجراءات التصفية المنصوص عليها في القانون.

23- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص544.

24- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص62.

25- محمد توفيق سعودي، تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ط1، 1988، ص146. وانظر أيضًا: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة- الأعمال التجارية والتجار- الشركات التجارية- الملكية التجارية والصناعية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص420.

26- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، ط1، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص83.

27- اجتهادات المحاكم، www.qanoun.com,.

28- فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص683.

29- طعمة الشمري، "الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية- دراسة قانونية مقارنة". مجلة الحقوق، السنة 15، العدد 1، 1991، ص236-163.

30- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص137.

31- عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، 1992، ص146.

32- فريد العريني، المرجع السابق، ص 282.

33- فريد العريني، المرجع السابق، ص684.

34- المادتان (228، 229) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادتان (196، 197) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

35- انظر نص المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981.

36- يتضح من هذا الشرط أن المقصود هو التصفية الاختيارية وليس التصفية القضائية، حيث لا تستطيع الهيئات المختصة في الشركات، بطبيعة الحال، إلغاء قرار التصفية الإجبارية.

37- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، 2000، ص609.

38- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص148.

39- اجتهادات المحاكم،www.qanoun.com.

40- اجتهادات المحاكم،www.qanoun.com.

41- المواد (228-227) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (196) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

42- حسن المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، ط1، 1986، ص134.

43- مقابلة مع السيد طارق ربايعة، المستشار القانوني في دائرة مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، رام الله، 23/6/2010. والذي أفادنا بأن حركة الاندماج بين الشركات الفلسطينية لا زالت بطيئة= رغم توافر الرغبة لدى العديد من الشركات بممارسة الاندماج للحصول على مزاياه، والسبب في هذا البطء يعود بشكل أساسي لعدم الاستقرار الذي يميز الحالة الفلسطينية المتقلبة في ظروفها السياسية، التي تؤثر بشكل مباشر في الوضع الاقتصادي. ومن جهة أخرى فقد أفادنا السيد طارق أنه حتى في الحالات القليلة التي حدثت فيها بعض العمليات التي عرفت على أنها اندماج، فإنها في الحقيقة ليست كذلك، بل هي مجرد عمليات شراء شركات لأصول وموجودات شركات أخرى، وذلك لتجنب عملية التصفية التي يشترطها القانون النافذ فيما لو رغبت الشركات المعنية بممارسة عمليات اندماج حقيقية.

44- مقابلة مع السيد جمعة خلف، المدير التنفيذي لشركة بيرزيت للأدوية، رام الله، بتاريخ 24/6/2010. هذا وقد قامت شركة بيرزيت بشراء الشركة الشرقية الكيماوية بذات الطريقة التي اشترت بها شركة فلسطين لصناعة الأدوية.

45- إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، 1994، ص95. وانظر أيضا: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص417.

46- مقابلة مع د. أمجد أبو نبعة، مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية لشركة القدس للمستحضرات الطبية، رام الله، بتاريخ 23/6/2010، والذي أفادنا بأن الهدف من الاندماج، الذي تحقق سنة 1996، هو تحقيق التكامل بين منتجات الشركتين، إذ إن شركة القدس مختصة بإنتاج الأدوية، في حين تقوم شركة بلسم بإنتاج مواد تنظيف ومواد بيطرية، الأمر الذي لا تستطيع شركة القدس القيام به في ذات الموقع الذي تنتج فيه الأدوية البشرية. إضافة إلى هدف تحقيق المزيد من الأرباح، وتقوية المركز المالي للشركة المشترية (الدامجة).

Procedures for Company Mergers

Mr. Ahmed Abu Zeineh

College of Law - The Arab American University
Jenin-Palastine

ABSTRACTS

This research deals with the procedures of merger under the relatively old law effective in Palestine, i.e. the Companies Law No.(12) for the year 1964. Contrary to the Jordanian Companies Law No.(22) for the year 1997 and the Palestinian Draft Law on Companies, the Companies Law No. (12) for the year 1964 does not contain an integrated system of corporate merger. Nonetheless, some partial measures were described in the passage of this act. In this context, the paper reviews the previous procedures of the company's decision to merge and the subsequent ones, and explains the legislative lack in the Companies Law No.(12) of 1964, regarding The procedures of merger process. as well as the merger impediments embodied in the mentioned law. In particular, this law requires the dissolution and liquidation of the merged company. Such procedures are shown to be incompatible with the modern legislations which allow merger without liquidation of the company. The author concludes that merger of the company is considered an anticipatory dissolution of this company that does not necessarily results in liquidation of the company.